بصير كالمساكين د وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف لان النص فيه مطلق
د ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي احداهما بعينها جاز عنهما وان صام اربعة
اشهر او اطعم مايه وعشرين مسكينا جاز لان التعيين في الجنس الواحد لغو وصار كما
لو فاته ايام من رمضان فصام العدد ولم ينو يوما بعينه فانه يجوز كذا هذا د وان اعتق
رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شا لما مر ان التعيين في الجنس
الواحد لغو فصار كما لو نوى الكفاره فقط د

باب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهاده والمراه ممن يحد قاذفها او نفى نسب
ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا
وانما اعتبر كونهما من اهل الشهاده لان كل واحد منهما يشهد على صاحبه وانما اعتبر كونها ممن
يحد قاذفها لان اللعان حد الازواج فلا يجب الا بقذف المحصنه وقد بطل قول الشافعي
في صحه اللعان من كل زوج يصح طلاقه بقوله عليه السلام اربعه لا لعان بينهم وبين ازواجهم المحدود
في القذف والمسلم اذا كان تحته يهوديه او نصرانيه والعبد اذا كان تحته حره د فان امتنع
منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لانه منع حقا عليه مع القدره فيحبس كما في
الدين وعند الشافعي اذا امتنع فعليه الحد اعتبارا بالاجنبيه وانما جعل له اسقاطه
باللعان وهذا لا يصح لان سقوط الحق الواجب على الانسان بقوله لا يعرف في الشرع
فان لاعن وجب عليها اللعان لما تلونا من الايه فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او
تصدقه لانها ظالمه بمنع حقه وعند الشافعي حدت بناء على ان لعان الزوج حجه عليها
الزنا وانما اسقط بلعانها والجواب ما ذكرناه د واذا كان الزوج كافرا او عبدا او
محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد لانه تعذر اللعان بسبب فيه فيجب الحد الصحيح القذف
كما لو اكذب نفسه د واذا كان من اهل الشهاده وهي امه او كافره او محدوده او
ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفه ولا لعان لان قذفها غير صحيح موجب للحد
فقد سقط اللعان بسبب من جهتها فصار كما لو صدقته د وصفه اللعان ان يبتدي
القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مره اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من
الزنا

الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في
جميع ذلك ثم تشهد المراه اربع مرات تقول في كل مره اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا وتقول في الخامسه غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا والاصل
في ذلك قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايه وانما يشير اليها لان الاشاره اقوى في التعريف
د فاذا التعنا فرق القاضي بينهما لان اللعان شهاده عندنا ويمين عند الشافعي وانما كان
يفتقر الى حكم الحاكم وهذا خلاف قول زفر ان الفرقه تقع بلعانهما وقول الشافعي انها تقع بالفراغ
من لعان الزوج وكانت الفرقه تطليقه بائنه لانها طارية على النكاح يتعلق بسبب من جهة الزوج
فصارت كفرقة العنين وقال ابو يوسف وزفر والشافعي والحسن بن زياد تحريم مؤبد لقوله
عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا الا انا نقول موجبه لان المتلاعن من كان على حكم اللعان
فاذا اكذب نفسه او صدقته لم يبق كذلك وصار كقوله في الشافعي ولا تحل على احد منهم مات
ابدا د وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه هكذا فعل النبي عليه السلام بولد هلال
بن اميه د فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي لاعترافه بوجوب الحد وحل له ان يتزوجها
لانه لم يبق من اهل اللعان وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت لانه لم يبق بينهما صفه
التلاعن د واذا قذف امراته وهي صغيره او مجنونه فلا لعان بينهما لانها غير محصنه بصفه
اللعان د وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لان الاشاره محتمله والحد لا يثبت بالشبهات
وعند الشافعي يصح طلاقه فيصح لعانه والفرق ان الحدود تدرا بالشبهات بخلاف
الطلاق د واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان لان القذف ونفي الحمل في معنى المعلق
بالشرط لان وجوده محتمل قد يكون ريحا او ورما فيقدر كانه قال ان كان حاملا
فهو من الزنا والقذف لا يتعلق بالشروط وقالا ان جاءت به لاقل من ستة اشهر لاعن لحصول
العلم بوجوده ولهذا جازت الوصية له بخلاف ما لاكثر من ستة اشهر وعند الشافعي يجب
اللعان بنفي الحمل وينفي القاضي نسبه لقصة هلال بن اميه الا ان هلالا صرح بالزنا فقال
وجدت شريكا على بطنها وانما نفاه لانه علم وجوده من طريق الوحي د وان قال زنيت وهذا
الحمل من الزنا تلاعنا لانه قذفها بصريح الزنا ولم ينف القاضي الحمل لانه لا حكم عليه فلا يجوز